

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 118 @

وقيل : يجوز إن كان موجب - أي الحديث - علما - أي اعتقادا - ، فإن كان موجب عملا فلا يجوز في بعض ، كحديث أبي داود - وغيره - : مفتاح الصلوات الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . .

وحديث الصحيحين : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . .

ويجوز في بعض . انتهى وقولهم في بعض لم يذكروا للبعض ضابطا ، ويمكن أن يضبط بأنه ما كان في إirاده باللفظ مزية تفوت بإيراده